

حلقة نقاشية في كربلاء حول مقاربة الأحوال الشخصية في الدستور وفي القانون

نظمت جمعية الأمل العراقية في كربلاء حلقة نقاشية حول (مقاربة الأحوال الشخصية في الدستور والقانون) ، في يوم السبت المصادف **2008/5/17** على قاعة فندق اولاد الرسول ، بحضور (21) شخصية متمثلة بقضاة ورئيس جامعة كربلاء واساتذة كلية القانون في مادة الأحوال الشخصية ، ورجال دين ، ومكتب كربلاء لوزارة حقوق الانسان ، كما حضرها ضيوف من أعضاء مجلس محافظتي النجف وكربلاء ، وممثلو وسائل الاعلام.

وفي بداية الحلقة عرضت السيدة هناء ادور سكرتيرة جمعية الأمل العراقية الهدف من عقد سلسلة من الحلقات النقاشية ابتداء من شهر اذار في بغداد ثم في الديوانية والنجف واليوم في كربلاء ، حول موضوعة الاحوال الشخصية التي تعتبر احدي النقاط الخلافية المعروضة أمام لجنة التعديلات الدستورية ، لذلك جرى فتح الحوار والنقاش مع مختصين من قضاة وفقهاء في الشريعة وأساتذة أكاديميين وناشطين في حقوق الإنسان وممثلي منظمات غير حكومية ، بغية مساعدة المشرع العراقي لايجاد قواسم مشتركة عند تعديل الدستور ، بما يحافظ على وحدة النسيج العراقي وارساء دولة الحق والقانون.

بعد ذلك قدم القاضي سالم الموسوي بحثاً حول قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم **188** لسنة **1959** وامكانية تعديله ، وتلاه القاضي هادي عزيز بتقديم بحث في نص المادة الدستورية (41) ، ثم دار نقاش حيوي وعميق بين الحضور حول هذا الموضوع ، توصلوا فيه إلى عدد من التوصيات :

1. العمل على إلغاء المادة 41 أو تعديلها للأسباب التالية :

- أ- إقرار هذه المادة يؤدي الى خلق حالة من الفوضى نتيجة المشاكل التي تنتج عن الاختلافات الموجودة بين المذاهب فيما يتعلق (بسن الزواج والطلاق والنسب والرضاعة والميراث).
- ب- في المذهب الواحد هناك اختلافات في الاجتهادات للحالة الواحدة ، فأى رأي سيؤخذ به في حل المشكلة الواحدة ؟
- ت- إقرار هذه المادة قد يكون عاملاً مشجعاً لقيام بعض الأفراد إلى اتخاذ الدين والمذهب طريقاً للتحايل على القانون للحصول على مكاسب وامتيازات شخصية ، كتعمد الشخص اختيار مذهب غير مذهبه للاحتكام بنزاع قضائي .
- ث- إقرار هذه المادة يضعف شخصية المحاكم والقضاء كأحد مؤسسات الدولة الهامة في تنظيم المجتمع ، لتجعل الفقهاء والمجتهدين قضاة يرتادهم الناس لحل مشاكلهم .
- ج- قانون الأحوال الشخصية النافذ استمد مواده القانونية من جميع المذاهب الاسلامية (بما يحافظ على الحلة والحرمة)، ويجسد جوهر الاسلام في تحقيق العدالة والحرية والمساواة ،

وبما يحقق استقرار الاسرة والمجتمع ، لذلك هناك ضرورة للحفاظ على هذا القانون مع اجراء التعديلات اللازمة عليه .

2. الظروف التي أدت الى وضع هذه المادة في الدستور في عام 2005 (اجتماعيا وسياسيا)، قد تغيرت الآن نتيجة رفض المجتمع للطائفية والتجزئة والرغبة في الحفاظ على الوحدة الوطنية ، هذا التغيير جاء بعد مرور ثلاث سنوات ،عانى فيها العراقيون من ويلات الاحتراب الطائفي .

3. على الدولة في تشريع القوانين مراعاة حفظ حقوق كل رعاياها ، نساءً ورجالاً ، على أسس المواطنة وعدم التمييز بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعرقية والمذهبية .

4. موضوعة الأحوال الشخصية في الدستور ينبغي ان تتطابق مع نص المادة 14 في الدستور ، التي تؤكد على مساواة جميع العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

5. التشديد في تطبيق النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل بشأن حرية المرأة في اختيار الزوج وحمايتها من الزواج المبكر والزواج التعسفي والزواج خارج إطار المحاكم ، ووضع الاجراءات القانونية للحد من بعض الممارسات غير المبررة التي تشيع التمييز والاجحاف بحق المرأة ، مثل تعدد الزوجات والزواج المؤقت التي أصبحت أكثر شيوعاً وتزايداً في السنوات الأخيرة .

6. أهمية الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق ، مثل العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، في حماية حقوق المرأة في الزواج وفي الأسرة ، ومشاركتها كمواطنة كاملة الأهلية في تنمية المجتمع ورقية.

7. اطلاق حملة واسعة لتثقيف المرأة بحقوقها ، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية ، وتيسير وصولها للعدالة وحصولها على الخدمات التي كفلها الدستور والنظام القانوني لحماية تلك الحقوق .

17 أيار 2008